E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/76
25 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

التقرير الإضافي المقدم من السيد أولارا أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧٩

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
خلاصـــــة		٣
أولا - مقدمة	١ -٥	٦
ثانيا - التصدي لمسألة الإفلات مـــن العقاب في حالات انتهاك حقوق الطفل في سياق الصراع المسلح	٦ -١٩	٧
ألف- المحكمة الخاصة لسيراليون	٧ -١٧	٧
باء- اللجنة التوجيهية المعنية بالطفل والعدالة	١٨-١٩	١١
ثالثا - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل	٢٠-٢٧	١٢
رابعا - التصدي لنواحي الضعف الخاصة	٢٨	١٤
خامسا - رصد الامتثال للالتزامات التي اتخذتها أطراف الصراعات.....	٢٩-٣١	١٤
سادسا - لجنة حقوق الإنسان	٣٢-٤٣	١٥
ألف- القرارات والتقارير في إطار الآليات غير التعاهدية	٣٣-٣٩	١٥
باء- الحالة في شمال أوغندا	٤٠-٤٣	١٧
سابعا - المفوضية السامية لحقوق الإنسان	٤٤-٥١	١٨
ثامنا - لجنة حقوق الطفل.....	٥٢-٥٩	١٩
تاسعا - قرار مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠).....	٦٠-٦٣	٢١
عاشرا - إدماج حماية الأطفال في عمليات السلام.....	٦٤-٦٦	٢٢
حادي- نظرة إلى المستقبل	٦٧-٧٨	٢٣
عشر ألف- الزيارات إلى البلدان المتأثرة بالحرب	٦٨-٦٩	٢٣
باء- سد الثغرات في المعلومات	٧٠-٧٢	٢٤
جيم- تشجيع مشاركة الشباب.....	٧٣-٧٤	٢٤
دال- متابعة المؤتمرات المعقودة في عام ٢٠٠٠ بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب	٧٥-٧٦	٢٥
هاء- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الأطفال في عام ٢٠٠١	٧٧	٢٦
واو- مؤتمر الأمم المتحدة المعـــني بالاتجار غـــير المشروع بالأسلـــحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....	٧٨	٢٦

خلاصة

إن نظر لجنة حقوق الإنسان في أعمال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ينبغي أن يستند، إلى حد بعيد، إلى وثيقتين هما: تقرير الممثل الخاص الذي قدم مؤخرا إلى الجمعية العامة (A/55/442) والذي يتضمن استعراضا شاملا للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الممثل الخاص منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/55/163-S/2000/712) الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي يتضمن استعراضا عاما شاملا لمسألة الأطفال المتضررين من جراء الحرب، بالإضافة إلى ٥٢ توصية فيما يتصل بمعالجة هذه المسألة. وينبغي النظر إلى هذا التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفه وثيقة إضافية تسلط الضوء على القضايا الوثيقة الصلة بصفة خاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان وتقدم توصيات جديدة بشأنها.

وفي عام ٢٠٠٠، تصدى مكتب الممثل الخاص لمسألة الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الطفل سواء في سياق المحكمة الخاصة لسيراليون أو في سياق عمل اللجنة التوجيهية المعنية بالطفل والعدالة. وقد تركز جزء من النقاش المتعلق بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون على قضية مساءلة الأشخاص الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و١٨ سنة عندما ارتكبوا الجرائم المزعومة. ويستعرض هذا التقرير بصورة مجملة بعض الحجج التي قدمت في سياق هذا النقاش، ويبحث الجهد المتواصل الذي يبذله مكتب الممثل الخاص من أجل استكشاف إمكانية التوصل إلى أرضية مشتركة فيما بين الجهات الرئيسية المعنية بما يحقق مصالح الطفل الفضلى في سيراليون. ولقد نجحت اللجنة التوجيهية التي تضم الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان إدراج أحكام في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تكفل حماية الأطفال الضحايا أو الشهود في إطار إجراءات هذه المحكمة. ويحث الممثل الخاص المزيد من الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويحث الممثل الخاص المزيد من الدول على التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول الاختياري. وهو يشدد على ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل ضمان توسيع نطاق الحماية التي يوفرها البروتوكول إلى أقصى حد ممكن. ويسلط التقرير الضوء على استمرار ممارسة تجنيد الأطفال. وفي هذا التقرير، يبرز الممثل الخاص محنة المجموعات المستضعفة بصفة خاصة من بين الأطفال المتضررين من جراء الحروب. وهو يحث الجهات الفاعلة الرئيسية على إيلاء اهتمام خاص لمحنة الأطفال ضمن هذه المجموعات المستضعفة. وهناك حاجة ملحة لضمان زيادة فعالية رصد وتحسين مستوى الوفاء بالالتزامات المعقودة من قبل أطراف الصراع. ذلك لأن هذه الأطراف لم تف إلا بربع الالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص. ويحث الممثل الخاص الجهات الفاعلة

الرئيسية، بما فيها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني الأخرى، على تعبئة مواردها بهدف تعزيز رصد الوفاء بهذه الالتزامات.

ويسلم الممثل الخاص بالجهد الذي تبذله اللجنة بالفعل من أجل الاهتمام بقضية الأطفال المتضررين من جراء الحروب. وهو يرحب بتركيز بعض المقررين الخاصين على القضايا ذات الصلة بالأطفال والصراع المسلح. ويبحث الممثل الخاص، ضمن جملة أمور، مجالا من المجالات التي اهتمت بها اللجنة بصفة خاصة في السنة الماضية، وهو مجال يتصل بعمل مكتبه وبحالة الأطفال المختطفين في شمال أوغندا. ويقدم الممثل الخاص ملخصا للحالة المأساوية التي ظهرت في شمال أوغندا وتأثيرها على الأطفال، بما في ذلك انهيار الخدمات الاجتماعية وفقدان سبل العيش نتيجة للحرب وإهمال الدولة؛ والأوضاع المؤسفة السائدة في المخيمات حيث يتعرض الأطفال لخطر الاختطاف والاغتصاب من قبل المتمردين في الوقت الذي يتعرضون فيه أيضا لإساءة المعاملة من قبل الجيش الوطني الذي يفترض أن يؤمن لهم الحماية. وبينما يرحب الممثل الخاص بالعمل المتواصل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتصل بقضية الأطفال المختطفين في شمال أوغندا، فإنه يحث اللجنة على إيلاء اهتمام لجميع جوانب الأزمة.

ويقدم الممثل الخاص أربع توصيات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فهو، أولا، يوصي المفوضية بأن تخصص موارد متزايدة من أجل إعادة إنشاء أو تعزيز نظم قضاء الأحداث في البلدان الخارجة من المنازعات. ثانيا، يأمل الممثل الخاص في أن تساعد مشاركة المفوضية في عملية وضع مدونة أساسية للقضاء الجنائي تعتمدها السلطات الانتقالية في ضمان معالجة شواغل قضاء الأحداث معالجة صريحة في قوانين الإجراءات الجنائية التي تطبقها هذه السلطات، فضلا عن ضمان التركيز على حقوق الطفل في إطار عملية تدريب موظفي السلطات. وثالثا، يطلب الممثل الخاص من المفوضية أن تساعد في رصد الوفاء بالتعهدات والالتزامات من قبل الأطراف المتحاربة. وأخيرا، يوصي الممثل الخاص المفوضية بنشر قراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) على أوسع نطاق ممكن، كما يوصيها باستخدام هذين القرارين فيما تضطلع به من أنشطة ترويجية وتدريبية في هذا المجال.

كما يوصي الممثل الخاص المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة باستخدام قرار مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠) إلى أقصى حد ممكن من خلال إدماج أحكامه فيما يضطلعون به من عمل في بلدان محددة وفيما يتصل بمواضيع محددة.

ويحث الممثل الخاص لجنة حقوق الطفل على مواصلة إيلاء الاهتمام لما يترتب على العنف من تأثير طويل الأجل على الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم.

كمـــا يحث الممثل الخاص لجنة حقوق الإنسان على العمل مع المنظمات الإقليمية من أجل ضمان إدراج مسألة حماية الأطفال في ولاية كل عملية من عمليات السلم الإقليمية وفي تنفيذ هذه العمليات.

وأخيرا، ينظر الممثل الخاص إلى الفترة المقبلة ويلخص بعض الأنشطة التي ستشكل محور تركيز عمل مكتبه في عـــام ٢٠٠١. وســـيتم التشديد على أنشطة المتابعة التي ستساعد في تعزيز التقدم الملموس الذي أحرز خلال السنوات الثلاث الماضية. كما سيشدد الممثل الخاص، بالإضافة إلى المجالات التي أبرزها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، على المجالات الهامة التالية المثيرة للاهتمام:

ســـد فجوة المعرفة: لقد حدد مكتب الممثل الخاص بعض الفجوات في المعرفة على صعيد قضية الأطفال والصراع المسلح. ونتيجة لتحديد هذه الفجوات، اقترح الممثل الخاص برنامج بحوث في أربعة مجالات هي: تحديد الاتجاهات في العمليات الحربية التي أفضت إلى وقوع المزيد من الضحايا في صفوف الأطفال؛ ووضع بيانات تكون موثوقـــة بدرجة أكبر فيما يتصل بالأطفال المتضررين من جراء الصراع المسلح؛ وإجراء دراسة استقصائية للقيم المحلية التي توفر، كممارسة عرفية، الحماية للأطفال في أوقات المنازعات؛ وإجراء عمليات تقييم لتأثير التدخلات البرنامجية و"الدروس المستفادة". ولقد حث الممثل الخاص العديد من الجهات الفاعلة، وبخاصة مؤسسات البحوث، على اعتماد هذا البرنامج البحثي والاضطلاع بمهمة سد هذه الفجوة في المعرفة.

تعزيـــز مشـــاركة الشباب: يرى الممثل الخاص أنه يجب إشراك الشباب - كمشاركين ومناصرين - في حركة اجتماعية وسياسية عالمية النطاق من أجل حماية الأطفال المتضررين من جراء الحروب، وإتاحة الفرص لهم للتعـــبير عـــن الـــذات. ولقد دعا الممثل الخاص إلى اتخاذ عدة مبادرات من بينها مبادرة شبكة "من الأطفال إلى الأطفال" ومبادرة "صوت الطفل".

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، ٢٠٠١: ستوفر هذه الدورة أوسع وأهم محفل لضمان اســـتمرار المكانة السياسية البارزة لقضية الأطفال المتضررين من جراء الحروب. ويحث الممثل الخاص لجنة حقوق الإنسان وآلياتها على ضمان أن تنعكس هذه القضية على النحو المناسب في عمل الدورة الاستثنائية.

أولا - مقدمة

١- إن هـــذا الـــتقرير الإضافي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان يكمل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفـــال والصـــراع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة (A/55/442) وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المســـلح (A/55/163-S/2000/712) المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وهو يسلط الضوء على قضايا وثيقة الصلة بصفة خاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان.

٢- وتمثل الفترة المشمولة بالتقرير نهاية فترة السنوات الثلاث الأولى لولاية الممثل الخاص للأمين العام وبداية فترة الولاية التالية. وترد في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة مناقشة مفصلة للتقدم المحرز خلال فترة الولاية الأولى. ويرد فيما يلي عرض ملخص لذلك التقدم.

٣- لقـــد أســـفر تزايد النشاط الترويجي عن زيادة الوعي بقضية الأطفال المتضررين من جراء الحروب. إذ أعطيت هذه القضية مكانة بارزة على جدول الأعمال السياسي الدولي. كما تبنتها منظمات إقليمية رئيسية ضمن القضايا التي تعنى بها. وقد انعكس الالتزام الفعال لمجلس الأمن بهذه القضية في قرار يشكل علامة بارزة هو القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) الـــذي يعتـــبر حماية الأطفال المتضررين من جراء الصراع المسلح مسألة مهمة بالنسبة للأمن الـــدولي. كمـــا انعكـــس هذا الالتزام في قرار آخر هو القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) الذي يتضمن طائفة من التدابير المســـتهدفة والجديـــدة مـــن أجل حماية الأطفال المتضررين من جراء الحروب. وصدرت عن الأطراف المتحاربة التزامات محددة فيما يتصل بحماية الأطفال. كما أن المنظمات غير الحكومية قد انجذبت بقوة إلى هذه القضية، وهو ما ينعكس في أنشطتها الترويجية وبرامجها التنفيذية. وأصبحت الشواغل المتصلة بحماية الأطفال تدمج في عمليات السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك من خلال ما ينشأ من ولايات وما يقدم من تقارير، ومن خلال عمل المستشـــارين المعـــنيين بحمايـــة الأطفال، والأنشطة التدريبية في هذا المجال. وقد أخذت مسألة رفاهية الأطفال المتضررين من جراء الصراع المسلح تدرج على نحو متزايد في اتفاقات السلم وأصبحت شاغلا من الشواغل ذات الأولوية في عمليات بناء السلم التالية للمنازعات. ولقد حدث تطوران هامان أفضيا إلى تعزيز المعايير الدولية وهما اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتصنيف تجنيد الأطفال في القوات أو المجموعات المسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما.

٤- إلا أنـــه لا يزال هناك الكثير مما يجب فعله. فحماية حقوق الأطفال المتضررين من جراء الصراع المسلح يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عمل جميع الجهات الفاعلة على جميع المستويات. ولدى الإعداد لأنشطة الولاية المتصلة بالفترة المقبلة، سيتم التشديد بصفة خاصة على الأنشطة الرامية إلى متابعة التقدم المحرز خلال فترة الولاية

الأولى من أجل تعزيز وتعميق هذه المكاسب، وضمان تحويل الاتجاهات الناشئة إلى ممارسات راسخة تماما. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إيلاء الاهتمام أيضا لمجالات أخرى مثيرة للاهتمام. وسيقوم الممثل الخاص، ضمن جملة أمور، بالاتصال بالشباب وإشراكهم بوصفهم عنصرا فعالا ومكملا في حركة حماية الأطفال المتضررين من جراء الحروب.

٥- ويشمل هذا التقرير التطورات الحديثة في مجال التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب؛ كما أنه يقدم معلومات مستوفاة عن البروتوكول الاختياري وعمل مكتب الممثل الخاص بالنسبة للجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وقراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠)، وإدماج مسألة حماية الأطفال في صلب عمليات السلم، كما أنه يلقي نظرة على الأنشطة المتصلة بولاية الممثل الخاص في الفترة القادمة.

ثانيا - التصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الطفل في سياق الصراع المسلح

٦- إن ضرورة التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الطفل في حالات الصراع المسلح لا تزال تشكل شاغلا أساسيا لمكتب الممثل الخاص. ويتضمن التقرير المقدم من الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح عددا من التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تعقب حركة وأنشطة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وبخاصة جرائم ضد الأطفال. كما يعرب الأمين العام في هذا التقرير عن قلق إزاء حالة نظام القضاء الوطني حين توجه للأطفال تهم بارتكاب جرائم أثناء الحرب. وتوضح تجربة رواندا بجلاء المشكلة التي تنشأ حين يؤدي الصراع إلى إضعاف مؤسسات الدولة أو عندما لا يكون هناك أي وجود لنظام خاص بقضاء الأحداث. ومن بين التطورات الأحدث عهدا على صعيد الجهود المبذولة من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب ما يتمثل في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.

ألف- المحكمة الخاصة لسيراليون

٧- تختلف المحكمة الخاصة لسيراليون عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا، وهما جهازان تابعان للأمم المتحدة، في أنها محكمة من نوع خاص منشأة بموجب معاهدة وذات تكوين واختصاص مختلطين. فعملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، اقترح الأمين العام نظاما أساسيا للمحكمة الخاصة بعد إجراء مفاوضات مكثفة مع حكومة سيراليون. وستتولى هذه المحكمة، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/915)، محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في سيراليون بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ - عندما أبرم أول اتفاق سلام شامل بين الحكومة والجبهة

المتحدة الثورية - بما في ذلك عمليات القتل الجماعي والتشويه وبتر الأطراف، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي، والاعتداءات المتعمدة على السكان المدنيين، وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والتجنيد القسري للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات العسكرية أو قوات الميليشيا، وإشعال الحرائق المتعمدة على نطاق واسع. وسيكون المستهدفون الأساسيون في هذه المحاكمات أولئك الأشخاص الذين يتحملون أعظم المسؤولية عن هذه الجرائم. وتقيم المحكمة الخاصة المقترحة لسيراليون التوازن الصعب بين الرغبة في تحقيق السلم والاستقرار، وإعادة التأهيل الفردي لأولئك الأشد تضررا من جراء الحرب، ومقتضيات العدالة. وهي توفر نظاما موثوقا لإقامة العدل والمساءلة عن الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في سيراليون منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٨- ولقد تركز جزء كبير من النقاش فيما يتصل بالمحكمة الخاصة لسيراليون على قضية مساءلة أولئك الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و١٨ سنة في الوقت الذي يزعم أنهم ارتكبوا فيه تلك الجرائم الخطيرة. وفي حين أن بعض الشبان في سيراليون - وهم يعتبرون أطفالا وفقا لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل - كانوا من بين أولئك الذين ارتكبوا أشنع الجرائم، فإن هؤلاء الأطفال يظلون، قبل كل شيء، ضحايا مجنيا عليهم. فقد جند الكثيرون منهم تجنيدا قسريا كمقاتلين في صفوف الفصائل المتحاربة؛ وانضم آخرون إلى هذه الفصائل طواعية أو أنهم استميلوا إلى القوات المقاتلة عن طريق شكل مشوه من أشكال التلقين. ولقد حمل هؤلاء السلاح لأسباب شتى - تأمين البقاء، أو سعيا إلى الانتقام، أو من أجل حماية أسرهم، أو تقليدا لأقارنهم، أو لاكتساب صورة المحاربين أو الأبطال، أو للتغلب على ما ينتابهم من شعور بالعجز، أو بسبب عدم توفر بديل أفضل. وبعد انضمام هؤلاء إلى القوات المتحاربة، أدمن الكثير منهم المخدرات؛ وتم تدريب بعضهم وإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية. إلا أن بعض الشبان قد شاركوا دون أي وازع في ارتكاب أشد أنواع العنف قسوة ووحشية مستهدفين حياة المدنيين وممتلكاتهم في سيراليون.

٩- ولقد أدان المجتمع الدولي ممارسة تجنيد الأطفال، وعمل الممثل الخاص مع جهات أخرى من أجل ضمان أن تقوم المحكمة الخاصة لسيراليون بمحاكمة أولئك الذين قاموا باختطاف وتجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين. بيد أنه من المعقول الافتراض بأن بعض الشبان لم يمارسوا ما بلغوه من رشد في التمييز بين الخطأ والصواب، ومن ثم فقد كانوا من بين أولئك الذين يتحملون مسؤولية فردية عن ارتكاب أسوأ الأعمال الوحشية أثناء الحرب.

١٠- ويحتج أولئك المعارضون للمحاكمة المحتملة للمجرمين من الأحداث بأنه لم يكن لدى الكثير من الأطفال فهم كامل لمعنى الأفعال التي كانوا يجبرون على القيام بها؛ وأن الأطفال الذين يحاكمون سيوصمون وسيجدون صعوبة في العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم؛ وأن الكثير من الأطفال الذين لا يزالون خلف خطوط القتال سيعرضون عن تسليم أسلحتهم خشية إلقاء القبض عليهم. كما أن هؤلاء المعارضين يرون أن لجنة الحقيقة

والمصالحة، المقترح انشاؤها، يمكن أن تحقق نفس الغرض الذي يراد تحقيقه من خلال محاكمة المجرمين الأحداث أمام محكمة خاصة، إضافة إلى أن عمل اللجنة يشدد على المصالحة لا على العقاب.

١١- أما أولئك الذين يؤيدون توسيع نطاق اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص ليشمل أولئك الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و١٨ سنة وقت ارتكاب الجرائم المزعومة فيسلمون بأن عددا قليلا فقط من الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه الفئة يحتمل أن يعتبروا، في نظر الادعاء، ضمن أولئك الذين "يتحملون أعظم المسؤولية" عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة؛ ومع ذلك فإن المؤيدين لتوسيع نطاق الاختصاص يعتقدون أن عدم تحديد المسؤولية القانونية الفردية عن ارتكاب هذه الأفعال هو أمر من شأنه أن يولد انطباعا مؤسفا سيكون له أثره في مناطق المنازعات الأخرى ومفاده أن الجنود الأطفال لا يمكن أن يعاقبوا. ويرى هؤلاء أنه لئن كانت اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال والتعسف، فليس المقصود بهذه القواعد اعفاء جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من العقاب. فالمبدأ الذي يقوم عليه قضاء الأحداث موجود في جميع أنحاء العالم؛ كما أن نظام إقامة العدل، في جميع المجتمعات، يسلم بأن قدرة الشخص على التمييز بين الصواب والخطأ تتطور مع التقدم في السن. فمن المؤكد أنه يصعب القول بأن الشاب الذي يبلغ عمره ١٧ سنة يتمتع بنفس القدرة على الحكم على الأمور حكما أخلاقيا وعلى فهم المسؤولية الفردية كالطفل الذي يبلغ عمره ٩ سنوات.

١٢- ويلاحظ أولئك الذين يتصورون دورا بناء لقضاء الأحداث ضمن المحكمة الخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة يرفض معاقبة صغار السن من المجرمين ويوجه الادعاء نحو ضمان ألا تعرض للخطر برامج إعادة تأهيل الأطفال. وينبغي لأي نظام لقضاء الأحداث أن يركز على تشجيع إعادة إدماج صغار السن من المجرمين وتعزيز قدرتهم على الاضطلاع بدور بناء في المجتمع. فالشبان الذين سيمثلون أمام المحكمة الخاصة يعانون بالفعل من الوصمة التي يوصم بها كل من يتورط بشكل وحشي في قتل المدنيين الأبرياء أو اغتصابهم أو تشويههم، ويمكن للمحكمة الخاصة لسيراليون أن تحد من هذه الوصمة من خلال التطبيق المنهجي والشفاف للضمانات الاجرائية الدولية. وستكون لجنة الحقيقة والمصالحة المحفل الأنسب بالنسبة للكثير من الشبان ولكنها لن تستطيع وحدها أن تتناول جميع العوامل. وفي رأيهم أن المحكمة الخاصة وحدها هي التي يمكن أن تحدد المسؤولية القانونية الفردية عن ارتكاب الجرائم، وفقا لمعايير الاثبات والمعايير الاجرائية المقبولة دوليا، مع ضمان خصوصية الاجراءات القضائية الخاصة بالأحداث. وفي المحكمة الخاصة وحدها، يستطيع المجرم الحدث أن يمارس حقه في الدفاع الكافي وحقه في الاستئناف. والأهم من ذلك كله، في رأيهم، هو أن من شأن وجود عملية إعادة تأهيل شاملة - مقترنة بعملية مساءلة واضحة - أن يعزز ثقة المجتمعات المحلية، مما يشجعها على قبول الأطفال من المقاتلين السابقين بين ظهرانيها مرة أخرى.

١٣- والأمر المهم هنا هو أن لأولئك المعنيين بهذه المناقشة هدفا مشتركا هو تحقيق السلام والعدل في سيراليون، ومصلحة مشتركة هي تأمين حماية حقوق أطفال هذا البلد ورفاهيتهم. ولذلك فقد سعى الممثل الخاص إلى ايجاد أرضية مشتركة فيما بين هذه الجهات الفاعلة المختلفة. ففي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استضاف الممثل الخاص اجتماع مائدة مستديرة بشأن المحكمة الخاصة.وشارك في هذا الاجتماع مكتب الشؤون القانونية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإدارة عمليات حفظ السلم، وأشخاص مشاركون في "دراسة ماشيل"، ومنظمة إنقاذ الأطفال، ومرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وخبراء مستقلون. ولقد أتاح اجتماع المائدة المستديرة هذا فرصة للمشتركين لكي يعربوا عن شواغلهم ووجهات نظرهم. ومن الشواغل التي أعرب عنها بصفة خاصة أن تأخر مجلس الأمن في اتخاذ قرار فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة ونظامها الأساسي قد سبب قلقا في سيراليون، بالإضافة إلى إساءة فهم خصوصا لدى الأطفال الذين يخشون من أن يتم احتجازهم في مخيمات نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل أو مخيمات الرعاية الانتقالية ومن أن يتم سجنهم. وهذه التصورات قد تؤثر في الخيارات التي يلجأ إليها مثلا الأطفال المقاتلون الذين لم يسلموا أسلحتهم بعد. ومن المحتمل أيضا أن تؤدي حالة عدم التيقن فيما يتصل بالمحكمة الخاصة إلى إشاعة القلق لدى أولئك البالغين الذين قاموا بتجنيد الأطفال، الأمر الذي قد يدفعهم إلى تخويف الأطفال الجنود لثنيهم عن الخضوع لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل. ولقد شدد الممثل الخاص على ضرورة نشر معلومات دقيقة في الميدان من أجل معالجة شواغل هؤلاء الأطفال.

١٤- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نقل رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام التعديلات التي يقترح المجلس ادخالها على النظام الأساسي المقترح في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1234). وعلى الرغم من أن المجلس قد اقترح صيغة تبقي على مبدأ قضاء الأحداث، فقد أعرب الممثل الخاص عن قلقه من أن النص المعدل '١' لا يحدد أي حد أدنى للسن فيما يتصل بمحاكمة الأحداث؛ و'٢' يغفل الضمانات الهامة المبينة في النظام الأساسي الأصلي؛ و'٣' لا يستبعد بوضوح إمكانية سجن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عندما كانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و١٨ سنة. وحث الممثل الخاص الأمين العام على أن يقترح تعديل الصيغة التي اقترحها مجلس الأمن بحيث تنص على سن الخامسة عشرة باعتبارها الحد الأدنى للسن فيما يتصل بمحاكمة المجرمين الأحداث، وفضلا عن النص على وجوب ألا تعتبر المحكمة الخاصة عقوبة السجن خيارا من الخيارات عند النظر في قضايا الأحداث. كما حث الممثل الخاص الأمين العام على أن يطلب، إلى المحكمة الخاصة، في رده، أن ترجع إلى الضمانات الواردة في الصيغة السابقة للنظام الأساسي عند محاكمة الأحداث المجرمين.

١٥- وينظر الممثل الخاص بارتياح بالغ إلى اقتراح مجلس الأمن بأن تدمج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة صيغة تعريف جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما. ويرى الممثل الخاص أنه لئن كانت الصيغة المعدلة قد تفضي إلى دفاع يستند إلى مبدأ "لا جريمة

بـــدون نـــص"، فـــإن تصميم مجلس الأمن على تعزيز القانون في هذا المجال ومضاعفة الجهود الرامية إلى تحميل المسؤولية لأولئك البالغين الذين يقومون بتجنيد الأطفال يستحق الكثير من الثناء.

١٦- ولقـــد تصور مجلس الأمن إمكانية الملاحقة القضائية لجنود حفظ السلم فأوضح أنه لن تكون للمحكمة الخاصـــة ولايـــة على جنود حفظ السلم إلا عندما تقصر الدولة المساهمة بجنود في عمليات حفظ السلم في أداء مسؤوليتها المتمثلة في التحقيق في أية جرائم يزعم أن جنودها ارتكبوها في سيراليون ومحاكمة هؤلاء الجنود. وقد أوضـــح الممثل الخاص في وقت لاحق أن قيام جنود حفظ السلم بتجاوزات تمس الأطفال هو أمر يمكن أن يحدث وأن هذه التجاوزات ينبغي أن تكون موضع تحقيقات فعالة بل ومحاكمة عند الاقتضاء. وحث الأمين العام على أن يناشـــد الدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلم وكذلك مجلس الأمن إيلاء اهتمام خاص للمزاعم المتصلة بارتكـــاب مثل هذه الجرائم والعمل معا على ضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات وافية، وإحالة هذه القضايا إلى المحكمة الخاصة عند الضرورة.

١٧- وأخـــيرا، وفيما يتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة ودورها إزاء المجرمين الأحداث، أعرب الممثل الخاص عن تـــأييده لرأي مجلس الأمن بأن يكون لهذه اللجنة دور رئيسي تؤديه في حالات المجرمين الأحداث. واقترح الممثل الخاص أن يعمل مكتبه على نحو وثيق جدا مع مكتب الشؤون القانونية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات من أجل المساعدة في ضمان أن تكون لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصـــة مؤسســـتين تدعـــم الواحـــدة منهما الأخرى وتعملان معا في سبيل تعزيز المصالح الفضلى للأطفال في سيراليـــــون.

باء - اللجنة التوجيهية المعنية بالطفل والعدالة

١٨- بـــناء على اقتراح من الممثل الخاص، أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لجنة توجيهية من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان إعطاء مكانة بارزة لحقوق الطفل في عمل اللجنة التحضيرية المعنية بقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية. ولقد اضطلعت اللجنة التوجيهية المعنية بالطفل والعدالة بسلسلة من المبادرات خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠ (انظر A/55/442، الفقرة ١٦)، ونجحـــت في ضمان أن تدرج في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة عدة أحكام هامة لحماية الأطفال الذين يشاركون في إجراءات المحكمة كضحايا أو كشهود. ويرحب الممثل الخاص بالإنجازات المحققة على صعيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في وضع قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويحث المزيد من الدول على التصديق على نظام روما الأساسي.

١٩- وقد وسعت اللجنة التوجيهية الآن جدول أعمالها ليشمل حماية الأطفال في إطار الآليات الأخرى لمعرفة الحقيقة والتماس العدالة. وكانت هذه القضية في صلب الكثير من المناقشات المتعلقة بالمحكمة الخاصة لسيراليون، كما ستكون أحد الشواغل ذات الصلة في تيمور الشرقية التي تتصور سلطاتها إنشاء لجنة لمعرفة الحقيقة. وتعتزم اللجنة التوجيهية إثراء هذه المناقشات بالمعلومات من خلال عقد حلقة دراسية للخبراء بشأن هذه القضية في أوائل عام ٢٠٠١.

ثالثا - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

٢٠- إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة قد ساعد في تعزيز الصكوك الدولية التي تحمي الأطفال المتضررين من جراء الحرب. وقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتبحث الفقرتان ٩ و١٠ من تقرير الأمين العام، والفقرة ١٢٩ من تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة، هذا البروتوكول الاختياري الذي يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد من ١٥ إلى ١٨ سنة، ويدعو الدول إلى اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" من أجل ضمان عدم قيام أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بأي دور مباشر في الأعمال الحربية، ويحظر تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة من قبل جماعات التمرد والعصيان "في أي ظرف من الظروف".

٢١- وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري حتى الآن ٧٥ دولة بينما بلغ عدد الدول التي صدقت عليه ٣ دول. وسيبدأ سريان البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق العاشر. ويعتقد الممثل الخاص أنه سيكون من المناسب إيداع صك التصديق العاشر بحلول الذكرى السنوية الأولى لقيام الجمعية العامة باعتماد البروتوكول الاختياري.

٢٢- إلا أنه يلزم بذل قدر أكبر بكثير من الجهود الحثيثة والقوية إذا ما أريد الحد من تجنيد الأطفال في الميدان. ففي العديد من مناطق الصراع في شتى أنحاء العالم، لا يزال الأطفال يجندون ويشاركون في عمليات الجماعات والقوات المسلحة على نحو يشكل أحيانا تجاهلا صارخا للالتزامات التي تعهدت بها أطراف معينة في النزاع بأن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأطفال في صفوف قواتها. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك استمرار ممارسة تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣- ففي الآونة الأخيرة، أبلغ المستشارون المعنيون بحماية الأطفال التابعون لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الاستخدام المستمر للأطفال كجنود في الصراع المسلح الدائر في هذا البلد (انظر الوثيقة S/2000/1156 المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقع الرئيس لوران كابيلا مرسوما يقضي بإنشاء لجنة وطنية معنية بتسريح المجندين وإعادة إدماجهم تحظر تجنيد الأطفال الذين

تقـــل أعمـــارهم عن ١٨ سنة في القوات المسلحة. أما المراحل التالية من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فستشرف عليها لجنة مشتركة بين الوزارات ستتولى رئاستها، عندما يتم إنشاؤها في النهاية، وزارة الدفاع ووزارة حقوق الإنسان. ويعرب الممثل الخاص عن أمله في أن تبدأ هذه اللجنة عملها في وقت قريب.

٢٤- وعـــلى الـــرغم من هذا التطور، فإن المستشارين المعنيين بحماية الأطفال التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية قد أبلغوا عن أن نسبة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة ضمن المقاتلين المجندين حديثا في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتراوح بين ١٥ و٣٠ في المائة وأن عددا كبيرا من بينهم هم من الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة (المرجع السابق نفسه). وفي ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بثت محطتا الإذاعة والتلفزيون في غوما نداء موجها من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية يدعو فيه الأهالي إلى السماح بتجنيد أطفالهم في القوات العسكرية لهذه الحركة. وكرر حاكم مقاطعة شمال كيفو الدعوة إلى تجنيد الأطفال في صفوف قوات الدفاع المحلي.

٢٥- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، تلقت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تأكيدا لحدوث عملية الإبعاد عبر الحدود للأطفال الكونغوليين المجندين من مناطق بونيا وبيني وبوتمبو إلى أوغندا في أعقاب "التمرد" الذي قـــام به جنود ضد قيادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير. وتم اتخاذ عدد من الخطوات لمعالجة هذه المشكلة شملت، أولا، قيام الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالاتصال بقيادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ليوجه انتباهه لما يحدث من انتهاكات تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل. ثانيا، ونتيجة لدعوات مشتركة من قبل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة لـــلطفولة، اتخـــذ التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير خطوات في اتجاه إنشاء وحدة تنسيق لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المناطق الخاضعة لسيطرته. وهناك جهود مماثلة موجهة نحو حركة تحريـــر الكونغـــو. ثالثا، اقترح المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة اليونيسيف الاضطلاع بحملة في وسائط الإعلام بشأن تجنيد الأطفال (المرجع نفسه).

٢٦- وفي ١٥ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٣٢(٢٠٠٠). ومما جاء في هذا القـــرار أن المجلس قد أعرب عن بالغ قلقه إزاء "استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المســـلحة، بمـــا في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود"؛ وأهاب "بجميع القوات والجماعات المسلحة أن توقف فورا جميع حملات تجنيد الأطفال واختطافهم وترحيلهم عبر الحدود واستغلالهم"، ودعا إلى "اتخاذ خطوات فورية لتسريح جميع هؤلاء الأطفال ونزع سلاحهم وعودتهم وإعادة تأهيلهم بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة وغيرها من الوكالات والمؤسسات".

٢٧- وكما ذكر الممثل الخاص في أحيان كثيرة، يجب الآن توجيه الاهتمام الدولي والموارد في اتجاه تحرك دولي رئيسي من أجل ممارسة الضغط على القوات والجماعات المسلحة التي تقوم حاليا باستخدام الأطفال كمقاتلين، والتصدي للعوامل السياسية والاجتماعية التي تسهل استغلال الأطفال كجنود، وضمان تنفيذ برامج فعالة لتسريح وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين سبق أن جندوا في صفوف قوات مقاتلة.

رابعا- التصدي لنواحي الضعف الخاصة

٢٨- يود الممثل الخاص إبراز بعض نواحي الضعف الخاصة للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وتشمل هذه النواحي الاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالصراعات؛ والأطفال المشردين داخليا؛ وتوفير التعليم للأطفال المتأثرين بالحرب؛ والانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/داء الإيدز في مسالك الصراعات المسلحة؛ وأثر الجزاءات على الأطفال؛ وإطلاق سراح الأطفال المخطوفين. ويتناول تقرير الأمين العام هذه النواحي بشيء من التفصيل. ويود الممثل الخاص توجيه الانتباه إلى محنة الأطفال في هذه الفئات الضعيفة وحث الجهات الفاعلة الرئيسية في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة على إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجاتهم.

خامسا- رصد الامتثال للالتزامات التي اتخذتها أطراف الصراعات

٢٩- كانت الأولوية التي وضعها الممثل الخاص لنفسه، في كل زيارة من زياراته القطرية، انتزاع التزامات من أطراف الصراعات بحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم. وقد حصل حتى الآن على ٣٦ التزاما من هذه الالتزامات، إلا أن ربعها فقط تم الوفاء بها بصورة من الصور. وتوجد حاجة عاجلة لضمان مزيد من الرصد الفعال للالتزامات التي تتخذها أطراف الصراعات المسلحة، وضمان احترام الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

٣٠- ومن المهم تحري السبل التي تتيح رصد هذه الالتزامات بمزيد من الفعالية. ويحث الممثل الخاص المنظمات غير الحكومية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات البحث وغير ذلك من الجهات على أن تنشط في تحري السبل إلى تعزيز رصد واحترام الالتزامات التي تتخذها أطراف الصراعات المسلحة.

٣١- ويشكل مستشارو حماية الأطفال أحد السبل المبتكرة لمعالجة مسألة رصد الالتزامات. وأثبت هؤلاء المستشارون في بعض عمليات حفظ السلام أنهم مصدر ثمين للمعلومات في الميدان. وبالفعل تضاف، مثلا، المعلومات الواسعة التي ترد من مستشاري حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن، كما تضاف إلى مداولات لجنة حقوق الطفل. ويحث الممثل الخاص على تحسين الرصد الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق

الإنسان، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، وعمليات حفظ السلام الإقليمية، وجميع الجهات التي تستطيع ذلك.

سادسا- لجنة حقوق الإنسان

٣٢- في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حث الممثل الخاص لجنة حقوق الإنسان على جعل حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة موضوعا من مواضيع الاهتمام الرئيسي في جميع أعمالها، كما ورد في الولايات الممنوحة للمقررين الخاصين ولآليات غير تعاهدية أخرى، وكما ورد لاحقا في قراراتها. وشدد أيضا على ما تتسم به آليات اللجنة غير التعاهدية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهمية في تعميق فهم اللجنة لموضوع الأطفال المتأثرين بالحرب. ومن دواعي سروره أنه لاحظ أن عددا من التقارير المقدمة إلى اللجنة في السنة الماضية أبرزت محنة الأطفال في الصراعات المسلحة أو في أعقابها، وقد عمل بالتعاون الوثيق مع عدد من المقررين الخاصين لضمان موافاة اللجنة من جديد بمعلومات شاملة عن الأطفال والصراعات المسلحة في سنة ٢٠٠١.

ألف - القرارات والتقارير في إطار الآليات غير التعاهدية

٣٣- في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ٢٠٠٠، أدرجت القضايا المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب في التقارير المقدمة من مختلف المقررين الخاصين والخبراء في إطار آليات اللجنة غير التعاهدية، وفي التقارير المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه التقارير تقرير كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن زيارته إلى السودان (E/CN.4/2000/63/Add.1)؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68)؛ وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2000/83)؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2000/25)؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا (E/CN.4/2000/39)؛ والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/2000/41)؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/2000/3)؛ والتقرير السنوي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/11)؛ وتقرير المفوضة السامية عن المكتب في كولومبيا (E/CN.4/2000/11)؛ والتقرير المقدم عن حلقة العمل المعنية بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/2000/83/Add.2، المرفق).

٣٤- وقد أولت اللجنة في العام الماضي اهتماما كبيرا لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، كما يتجلى في عدد من القرارات. وتشمل هذه القرارات كلا من القرارات التالية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٥/٢٠٠٠)، وأفغانستان (١٨/٢٠٠٠)، وميانمار (٢٣/٢٠٠٠)، وسيراليون (٢٤/٢٠٠٠)،

والسـودان (٢٠٠٠/٢٧). كما تناولت مسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة ثلاثة قرارات أخرى بشأن مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٠/٥٩)، وبشأن خطف الأطفال من شمالي أوغندا (٢٠٠٠/٦٠)، وبشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (٢٠٠٠/٨١).

٣٥- وحرصا على إدراج مسألة حقوق الطفل وحمايتها إدراجا منهجيا في تقارير اللجنة، سعى مكتب الممثل الخاص إلى التعاون مع خبراء اللجنة ومقرريها ذوي الصلة تعاونا وثيقا قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين. ويرحب الممثل الخاص باعتراف المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، في تقريرها المقبل، بالثغرات التي تشوب الاستراتيجيات الخاصة بتعليم الأطفال في البلدان المتأثرة بالحرب. وتبرز المقررة الخاصة مسألتين أساسيتين هما: أولا، تركز النهج الحكومية الدولية إزاء تمايز الجنسين في التعليم على الفتيات حصرا، في حين أن تعليم الذكور هو الذي ينثر في كثير من الأحيان بذور الحرب. وهي تشدد على ضرورة امتناع المدارس عن تهيئة الفتية لأداء دور المحاربين. ثانيا، تنزع استراتيجيات التعليم أثناء عمليات بناء السلام إلى التركيز على التعليم الابتدائي وتدأب على إهمال تعليم المراهقين، على الرغم من أنهم يوفرون أخصب تربة للتجنيد يعمد إليها الراغبون في العودة إلى دوامة العنف.

٣٦- وسيتعاون الممثل الخاص مع المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم في الدعوة إلى إدراج احتياجات المراهقين التعليمية في الجهود المبذولة لبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع في البلدان المتأثرة بالحرب وفي التوعية بعمليات التأهيل الاجتماعي في المدارس والمجتمعات. وسيعمل مكتب الممثل الخاص والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم معا في دفع عجلة التوصيات المقدمة بشأن التعليم في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح.

٣٧- وتعاون المكتب أيضا مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة التي يتصدى تقريرها إلى اللجنة عن عام ٢٠٠١ لموضوع المرأة والصراع المسلح. ويبرز هذا التقرير المقبل، بوجه خاص، محنة الفتيات اللاتي تعرضن لضروب من الإساءة مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي في أثناء الصراعات المسلحة، كما يبرز الصعوبات التي يواجهنها في الاندماج من جديد داخل أسرهن ومجتمعاتهن في أعقاب الحرب. وشجع مكتب الممثل الخاص المقررة الخاصة على أن تشير في تقريرها إلى قراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) وإلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، وزودها بمواد ببليوغرافية ومواد أساسية أخرى.

٣٨- ويكرر الممثل الخاص نداءه إلى اللجنة كي تجعل من حقوق الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح موضوع اهتمام مركزيا في جميع أعمالها، كما ورد في الولايات الممنوحة للمقررين الخاصين ولآليات غير تعاهدية أخرى، وكما ورد في قراراتها لاحقا. ويحث الممثل الخاص أيضا جميع المقررين الخاصين والآليات غير التعاهدية، والمفوضية السامية على رصد تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤(٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراعات

المسلحة رصدا منهجيا، وعلى تزويد اللجنة بمعلومات ذات صلة عن حالة حقوق الطفل في مناطق الصراع المسلح وما بعد الصراع لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

٣٩- وحظيت منطقتان من المناطق باهتمام خاص من لجنة حقوق الإنسان في العام الماضي، كما تجلى في قرارين من قراراتها. وهاتان المنطقتان هما الشيشان (القرار ٢٠٠٠/٥٨) وأوغندا (٢٠٠٠/٦٠)، وقد تناولهما الممثل الخاص في أعماله. وترد إشارة إلى الشيشان في الفقرة ٦٨ أدناه.

باء- الحالة في شمال أوغندا

٤٠- أخذت تتجلى في شمال أوغندا أزمة كبرى من حيث حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية. ولهذه الأزمة أبعاد عدة. أولا، تدور رحى الحرب في الجزء الشمالي من البلد منذ ما يزيد على عشر سنوات ولا يبدو أن طرفا من الأطراف يرغب في وضع حد لها. وقد انهارت في شمال البلد الخدمات الاجتماعية والهياكل الطبية نتيجة الصراع وإهمال الدولة للمنطقة. وتوقفت أنشطة الزراعة والتجارة توقفا كاملا في مقاطعتي كيتكوم وغولو مثلا.

٤١- ثانيا، وقع المدنيون الأبرياء في شمال أوغندا، ومنهم النساء والأطفال، بين نارين، فهم يتعرضون لوحشية جيش الرب للمقاومة من جهة ولتعسف القوات المسلحة من جهة أخرى. وتشير التقديرات إلى أن آلاف الأطفال خطفوا وأجبروا على الانضمام إلى صفوف جيش الرب للمقاومة منذ عام ١٩٨٨. ولا يزال معظم المخطوفين، الذين ربما شهدوا مقتل أقربائهم وأكرهوا على الخدمة كجنود وحمالين وطباخين ورقيق لممارسة الرذيلة، بين أيدي جيش الرب للمقاومة. وأجبر العديد من هؤلاء الأطفال على ارتكاب جرائم وحشية ضد أقرانهم ومجتمعاتهم. ويخيم شبح الخطف بصفة مستمرة على ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ طفل.

٤٢- ثالثا، نقل ما يزيد على ٤٠٠ ٠٠٠ شخص إلى مخيمات يقال لها "قرى محمية" بحجة حمايتهم، ولكنهم لا يستفيدون أيما استفادة من اجتثاثهم هذا. وهم يعيشون في ظروف مزرية ولا تتوافر لهم أي خدمات اجتماعية بحيث بلغت معدلات وفيات الرضع في المخيمات أعلى المستويات في أوغندا. وامتنعت الحكومة كذلك عن توفير الحماية. وفي معظم الحالات، يحتل الجنود مركز المخيمات تاركين أطرافها للذين يفترض توفير الحماية لهم بحيث يستطيع جيش الرب للمقاومة إعمال يده في اختطاف الأطفال واغتصابهم؛ وفي مخيمات أخرى وقع المشردون داخليا ضحية حماتهم.

٤٣- وقد عرض على لجنة حقوق الإنسان جانب واحد من المشكلة السائدة في شمال أوغندا هو الجانب المتعلق بالأطفال المخطوفين. وسيتعاون مكتب الممثل الخاص مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البعثة المقبلة التي ستوفدها المفوضية إلى شمال أوغندا لأجل معاينة حالة الأطفال في المنطقة عن كثب. ويرحب الممثل الخاص

باســـتمرار عمل اللجنة بشأن الأطفال المخطوفين ويدعوها إلى الاهتمام بجميع جوانب المأساة البشرية الجارية في شمال أوغندا وإلى الوقوف شاهدا على هذه المشكلة وتشجيع وضع البرامج المناسبة لمعالجتها.

سابعا - المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٤٤- يـــرد في الفقرات ٤٤ - ٤٧ من التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة وصف مفصل لتعاون مكتب الممثل الخاص مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأشهر الثمانية الأولى من هذه السنة. ويسر المكتب الآن أن يشير إلى الإنجاز الوشيك لدليل المفوضية الميداني بشأن حقوق الإنسان. ويتضمن هذا الدليل الميداني فصلا عن حقوق الطفل، قام مكتب الممثل الخاص بمراجعته وتقديم التعليقات عليه إلى المفوضية. ويأمل الممثل الخاص في أن يؤدي نشر هذا الدليل الميداني واستخدامه إلى اضطلاع ممثلي المفوضية في الميدان بمزيد من الرصد والإبلاغ المنهجيين عن حالة الأطفال في الصراعات المسلحة.

٤٥- ودعا الممثل الخاص أيضا في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى وضـــع مـــبادئ توجيهيـــة لرصـــد حقوق الطفل تأخذ بها المكاتب الميدانية للمفوضية والهيئات المنشأة في إطار الإجـــراءات الخاصة. واقترحت المفوضية على مكتب الممثل الخاص إعداد مذكرة معلومات أساسية وإحالتها إلى رئيس الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة، ويعتزم المكتب الأخذ بهذا الاقتراح.

٤٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أوصى الممثل الخاص أيضا بإدراج رصد حقوق الطفل والإبلاغ عنها في ولايـــات المكاتب الميدانية للمفوضية وبإيفاد خبراء إلى هذه المكاتب عند اللزوم. وفي مناقشات المتابعة، أفادت المفوضية أنها مستعدة للاستعانة بموظفين في ميدان حقوق الإنسان من ذوي الخبرة في مجال حقوق الطفل لنشرهم في طائفة من المواقع منها، مثلا، كولومبيا. ويرحب الممثل الخاص بهذا التطور.

٤٧- وكمـــا كـــانت الحال دائما، اعتمد مكتب الممثل الخاص على الوجود الميداني للمفوضية خلال زياراته القطرية. وكثيرا ما عملت المكاتب الميدانية للمفوضية بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثل الخاص ميسرة له أعماله.

٤٨- ويـــود الممـــثل الخـــاص أن يقدم إلى المفوضية أربع توصيات جديدة بشأن عملها المتعلق بحماية حقوق الأطفـــال المتأثرين بالصراعات المسلحة في السنة القادمة. فهو يقترح أولا أن تخصص المفوضية مزيدا من الموارد لإعادة بناء نظم قضاء الأحداث أو تعزيزها في البلدان الخارجة من الصراع. ومن المهم بوجه خاص توفير المساعدة التقنية في شكل تشريعات ومؤسسات وموارد بشرية.

٤٩- ثانيا، تناول الأمين العام في توصياته بشأن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تقرير الإبراهيمي)، مسألة وضع "قواعد" مؤقتة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية. ومن المتوقع أن يقوم فريق ينتمي أعضاؤه إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة بوضع المشروع الأول للقواعد المؤقتة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر الفقرات ٣١ - ٣٤ من الوثيقة A/55/502). ويأمل الممثل الخاص في أن تساعد مشاركة المفوضية في هذه العملية على ضمان تناول مسائل قضاء الأحداث تناولا واضحا في مدونات الإجراءات الجنائية المعدة للسلطات الانتقالية والتركيز على حقوق الطفل في تدريب موظفي هذه السلطات.

٥٠- ثالثا، يطلب الممثل الخاص إلى المفوضية أن تساعد في رصد الامتثال لتعهدات والتزامات أطراف الصراعات، وأن تقدم بصفة منتظمة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان معلومات موثوق بها عن مدى الامتثال لهذه التعهدات والالتزامات.

٥١- وأخيرا، يوصي الممثل الخاص بأن تتخذ المفوضية من قراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة أساسا لما تقوم به من رصد ميداني، وإبلاغ، ومبادرات لنصرة الأطفال المتأثرين بالحرب، ولما تقوم به من تدريب للموظفين والمسؤولين المحليين والمنظمات غير الحكومية في الميدان.

ثامنا - لجنة حقوق الطفل

٥٢- تنهض لجنة حقوق الطفل بدور أساسي في رصد امتثال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل. وما زال الممثل الخاص على اتصال منتظم بهذه اللجنة.

٥٣- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أقامت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن "حالة العنف ضد الأطفال". ومن بين المسائل الكثيرة التي نوقشت وكانت على صلة بعمل مكتب الممثل الخاص مسألة أساليب العدل التقليدية باعتبارها بديلا ممكنا عن توريط الأطفال في النظام الرسمي للعدالة الجنائية (الذي يمكن أن يعرض الأطفال للعنف). وتناول النقاش أيضا ضرورة امتثال هذه الأساليب امتثالا كاملا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بمعاملة الأطفال المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية. ولهذا النقاش صلة بالنقاش الجاري الذي أثاره مكتب الممثل الخاص والمشار إليه في الفرع ثانيا - ألف المتعلق بدور الأطفال في عمليات تقصي الحقائق والتماس العدالة في أعقاب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في أثناء الحرب.

٥٤- وسعى مكتب الممثل الخاص إلى ضمان حصول اللجنة على معلومات ذات صلة من الميدان. وتنص صلاحيات منصب مستشار حماية الأطفال التي وضعها المكتب بالتعاون مع اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ

السلام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضرورة أن يظل المستشار على علم بالتطورات المستجدة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإعداد تقارير الدول الأطراف إلى اللجنة؛ وأن يكفل مـــراعاة الملاحظات الختامية ذات الصلة التي تعتمدها اللجنة في عمل البعثة؛ وأن يقدم إلى اليونيسيف معلومات مناســـبة عن عمل البعثة بشأن تنفيذ الاتفاقية. وشجع مكتب الممثل الخاص مستشار حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون على ضمان مراعاة الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في عمل البعثة.

٥٥- وكفل المكتب تقديم المعلومات التي حصل عليها مستشارا حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة حقوق الطفل قبل مداولاتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقدم المكتب أيضا مواد إلى أعضاء اللجنة لكي ينظروا فيها عند صياغة مسائل إضافية في إطار تناولهم للتقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذها للاتفاقية.

٥٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم المكتب أيضا إلى أعضاء اللجنة مذكرة تتناول بالتفصيل مسائل ذات أهمية خاصة للأطفال في أعقاب الحرب الأهلية الطويلة التي شهدتها غواتيمالا، نظرا إلى إهمال مسائل الأطفال أثـــناء عملية صنع السلام. وحث المكتب اللجنة على تناول هذه المسائل في استعراضها لتقرير غواتيمالا الدوري الثاني إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) أهميـــة التصـــديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة وتنفيذ هذا البروتوكول، وأهمية إعلان سن الثامنة عشرة سنا دنيا للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة؛

(ب) أهمية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنفيذها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وحماية الأطفال من ظروف العمل الخطرة أو الاستغلالية؛

(ج) أهمية بدء نفاذ مدونة القانون الوطني للأطفال والأحداث وتنفيذها الكامل؛

(د) أهمية إعادة بناء وتعزيز نظم المعايير والقيم المحلية التي تحمي الأطفال من أشكال الإساءة، ومنها الإساءة المترلية؛

(هـ) الحاجـــة العاجلة إلى زيادة إتاحة التعليم وتحسين نوعيته، وبخاصة في المرتفعات الريفية وباللغات الأصلية؛

(و) أهميـــة القيـــام فـــورا بإصلاح وتعزيز نظام قضاء الأحداث والإطار القانوني والمؤسسي لحماية الأطفال المعرضين لسوء المعاملة أو الإهمال؛

(ز) إيلاء اهتمام ثابت لآثار الصراع النفسية والعاطفية على الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية.

٥٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في التقرير الأول لجنوب أفريقيا (انظر CRC/C/15/Add.122). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قصور الجهود المبذولة لتأهيل الأطفال المتأثرين بالعنف إبان حقبة الفصل العنصري، ولاحظت أن هذا الإهمال يتجلى في ما يشهده البلد حاليا من ارتفاع معدلات العنف والجريمة. ويؤيد الممثل الخاص تأييدا كاملا توصية اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتيسير تأهيل وإدماج الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ويسره ملاحظة ما دعت إليه اللجنة من توفير موارد كافية ومطردة لرعاية الأطفال في أعقاب الصراع. وقد استنتجت اللجنة أن عدم وجود برامج ثابتة يؤدي إلى وقوع الشباب في دوامة من العنف تتجلى في العنف الإجرامي المترلي بدلا من الحرب. ويتسم هذا الاستنتاج بالأهمية لعمل مكتب الممثل الخاص. ويحث الممثل الخاص اللجنة على مواصلة إيلاء الاهتمام لتأثير العنف في الأمد الطويل على الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم.

٥٨- وأخيرا، أعرب الممثل الخاص عن تأييده لمجموعة التوصيات والملاحظات الشاملة التي أبدتها لجنة حقوق الطفل في استعراضها الأخير لتقرير كولومبيا الدوري الثاني (CRC/C/15/Add.13). وهو يؤيد بقوة النقاط الكثيرة التي أبرزت في الملاحظات الختامية، ويعرب بوجه خاص عن تقديره للنداء الذي دعا إلى إيلاء حقوق الطفل أولوية في عملية السلام، واحترام قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، وحماية الأطفال من مضار الحرب، والاهتمام بالشواغل الخاصة للأطفال المشردين داخليا. ويعرب عن تقديره لأخذ اللجنة بالتوصيات التي أدرجها في تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى كولومبيا في عام ١٩٩٩، ويتطلع إلى العمل مع حكومة كولومبيا والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمع المدني في متابعة هذه التوصيات.

٥٩- ويحث الممثل الخاص اللجنة على أن تتابع، في استعراضها لتقارير الدول الأطراف المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، مدى تنفيذ الجوانب ذات الصلة في قراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة.

تاسعا- قرار مجلس الأمن ١٣١٤(٢٠٠٠)

٦٠- واصل الممثل الخاص خلال السنة الماضية سعيه إلى إدراج مسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في جدول أعمال مجلس الأمن. وأثمرت جهوده هذه بأشكال عدة. فقد أدى مكتب الأمين العام دورا تنسيقيا في إعداد التقرير الأول للأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح الذي قدم إلى مجلس الأمن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وتضمن هذا التقرير، الذي دعا إلى تقديمه مجلس الأمن في قراره ١٢٦١(١٩٩٩)، ما يزيد على ٥٠

توصـــية بحـــثت فيما بعد في نقاش مفتوح. وهي المرة الأولى التي يتلقى فيها مجلس الأمن بصفة رسمية استعراضا شاملا لهذه المسائل وللجهود المبذولة لمعالجتها، مشفوعا بتوصيات موجهة إلى مختلف الأطراف الفاعلة.

٦١- وأدرج العديد من توصيات التقرير في قرار مجلس الأمن ١٣١٤(٢٠٠٠)، الذي يتسم بأهمية بالغة. فلئن كـــان القرار ١٢٦١(١٩٩٩) يقدم عرضا استراتيجيا عاما ويمثل نقطة مرجعية أساسية وسندا شرعيا في مسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة فإن القرار ١٣١٤(٢٠٠٠) يطرح طائفة واسعة من التدابير الهادفة إلى حماية الأطفال في هذه الصراعات. وهو يسند المسؤوليات إلى الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والإقليمية على حد سواء. كما أنه يحدد السبل إلى ردع أنشطة المسيئين إلى الأطفال، ويقترح تدابير توفر لهم مزيدا من الحماية الملموسة في حال تنفيذها.

٦٢- ويحث الممثل الخاص لجنة حقوق الإنسان على التمسك المنهجي بالقرار ١٣١٤(٢٠٠٠) في حماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم في الصراعات المسلحة. ويحث أيضا مقرري اللجنة الخاصين وأفرقة عملها على إدراج أحكام القـــرار في مـــا يضطلعون به من عمل في بلدان محددة وبشأن مواضيع ذات صلة، ويقترح على مكاتب حقوق الإنسان الميدانية أن ترصد مدى احترام القرار ١٣١٤(٢٠٠٠) في مختلف مناطق عملها.

٦٣- ومـــن المهم ترجمة مداولات مجلس الأمن في هذا الشأن إلى تدابير جوهرية في الميدان. ولا تزال المنظمات غير الحكومية قناة فعالة للغاية لترجمة قرارات مجلس الأمن إلى إجراءات ملموسة. ولذلك، فمن المهم زيادة التفاعل بـــين المنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس الأمن بشأن مسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وقد يسر الممثل الخاص عقد اجتماع وفقا لصيغة آريا بين منظمات غير حكومية رئيسية تعمل في مجال حقوق الطفل وحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وأعضاء مجلس الأمن.

عاشرا- إدماج حماية الأطفال في عمليات السلام

٦٤- يواصل الممثل الخاص بذل جهوده لضمان إدماج حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة للسلام، ولتعزيز الـــتدابير المتخذة أصلا. وينطوي ذلك على عدة مجالات من النشاط. أولا، يمارس الممثل الخاص ضغطا مستمرا لإدراج حقوق الطفل في ولايات عمليات السلام الجديدة وأنشطتها. وثبت أن منصب مستشار حماية الأطفال هو ابتكار ناجح متعدد الوظائف. فعلى سبيل المثال، تعاون مستشار حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون مع قسم حقوق الإنسان واليونيسيف وغير ذلك من الجهات العاملة في مجال حماية الأطفال لضمان حصول القوات الحديثة النشر والتداول تدريبا مناسبا في مجال حقوق الطفل. وبدأ الممثل الخاص، بالتشاور مع اليونيسيف وجهات أخرى، تقييما لعمل مستشاري حماية الأطفال في الميدان لإيجاد السبل إلى تحسين قدراتهم وفعاليتهم والتأسيس على هذا النجاح.

٦٥- ويعمل الممثل الخاص أيضا على إدراج مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب في هياكل السلام والأمن الناشئة عن تنفيذ توصيات الأمين العام بشأن تقرير الإبراهيمي. وسيمثل تنفيذ توصيات الأمين العام تحولا جذريا في هذه الهياكل. وسعى المكتب إلى ضمان إدراج حماية الأطفال في كل تغير ذي شأن. وسينضم موظفون في المكتب إلى فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات التي تمثل أداة إدارية بيد الأمانة العامة لضمان إشراك الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط البعثات الرئيسية وفي أثناء الأزمات. وستكفل أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن اتساق الاستراتيجيات التنفيذية وستؤدي دور مركز داخلي للمعلومات ودور المنسق لمنع المنازعات بين الوكالات؛ وسيتولى جوانب العمل المتعلقة بحقوق الطفل موظفون معارون من اليونيسيف. وسيدخل مستشارو حماية الأطفال في قوام العناصر القيادية للبعثات التي تنشر سريعا في بداية أي عملية. وسيشارك المكتب أيضا في ما يحتمل أن يكون مشروعا بعيد الأثر لوضع قواعد للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام تستخدم أساسا لتوجيه القوات في الميدان.

٦٦- إلا أن تجربة إدماج حماية الأطفال والفوائد التي حققتها يجب توسيع نطاقها إلى خارج الأمم المتحدة. وقد أشار مجلس الأمن في قراريه ١٢٦١(١٩٩٩) و١٣١٤(٢٠٠٠) إلى ضرورة اعتماد المنظمات الإقليمية مسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وتبسط الفقرات ٧٠-٨١ من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح والفقرات ٢٥-٣٥ من تقرير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية في نصرة قضية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، خطت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خطوة جديدة صوب إنشاء وحدة لحماية الأطفال، ومن المتوقع أن تبدأ هذه الوحدة عملها في النصف الأول من عام ٢٠٠١. وسيغطي نشاط هذه الوحدة جميع أقسام المنظمة وما تضطلع به من عمليات سلام. وتتفاوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وثيقة رئيسية بشأن حقوق الطفل. ولا تزال هذه الجهود في بداية الطريق. ولا بد من إدراج حماية الأطفال في أنشطة كل عملية من عمليات السلام الإقليمية.

حادي عشر- نظرة إلى المستقبل

٦٧- سيجري التركيز، عند إعداد الأنشطة المشمولة بولاية الممثل الخاص في السنوات القادمة، على متابعة الأعمال المضطلع بها في الولاية الأولى. وسبق إبراز هذه الأنشطة في تقرير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، سيعنى بمجالات اهتمام وأنشطة أخرى يوجز بعضها فيما يلي.

ألف - الزيارات إلى البلدان المتأثرة بالحرب

٦٨- يعتزم الممثل الخاص في عام ٢٠٠١ زيارة بلدان متأثرة بالحرب لم يزرها من قبل لمعاينة أوضاع الأطفال عن كثب وتحديد التدابير والمبادرات الرئيسية اللازمة لضمان حمايتهم وكفالة حقوقهم ورفاهيتهم. وستقوده

إحـــدى الزيارات إلى الاتحاد الروسي. فبعد المناقشات التي أجراها الممثل الخاص مع ممثلي الاتحاد الروسي، منذ اندلاع النزاع في الشيشان، تلقى الممثل الخاص رسالة من وزير خارجية الاتحاد الروسي تدعوه إلى زيارة الاتحاد، بمـــا في ذلك منطقة شمال القوقاز. وأفادت الرسالة أن الدعوة وجهت إلى الممثل الخاص في سياق ممارسته العامة لولايته وليس في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٠. ويعد مكتب الممثل الخاص الآن لإجراء زيارة قطرية في الربع الأول من عام ٢٠٠١.

٦٩- وبالإضافة إلى الزيارات الجديدة، سيجري الممثل الخاص زيارات متابعة إلى بلدان متأثرة بالحرب سبق له أن زارهـــا. وسيقوم، في جملة ما سيقوم به، بمتابعة الالتزامات التي قدمتها له أطراف الصراعات المسلحة في هذه البلدان.

باء - سد الثغرات في المعلومات

٧٠- يـــرى الممـــثل الخاص منذ أمد بعيد أن الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن نطاق مشكلة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتحسين تنسيق المعلومات المتاحة عن هذه المسألة من شأنه تدعيم الأعمال المضطلع بهـــا من أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم في الصراعات المسلحة. ودلت التجربة في السنوات الثلاث الماضـــية على وجود ثغرات كبيرة في البيانات والمؤلفات المتاحة عن الأطفال والصراعات المسلحة. ولا توجد في الوقت الحاضر معلومات دقيقة عن عدد الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في مختلف مناطق المعمورة. وتقدم مصادر مختلفة أرقاما شتى، بعضها عفا عليه الزمن وبعضها متضارب أو غير موثوق به.

٧١- ويقـــترح مكتب الممثل الخاص برنامج بحث بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، يركز في بداية الأمر على المجالات الأربعة التالية: تحديد ما يظهر في الحروب من اتجاهات تؤدي إلى تعريض الأطفال للمزيد من الأذيـــة؛ ووضـــع بيانات أكثر موثوقية عن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛ ودراسة القيم المحلية التي توفر الحماية عادة للأطفال في أثناء الصراعات المسلحة؛ وتقييم آثار التدخلات البرنامجية و"الدروس المستفادة".

٧٢- وسعى الممثل الخاص إلى تشجيع الجهات ذات الصلة، ولا سيما مؤسسات البحث، على إنشاء شبكة من مؤسسات ومنظمات البحث، يعهد إليها بمهمة سد هذه الثغرات في المعلومات.

جيم- تشجيع مشاركة الشباب

٧٣- يـــرى الممـــثل الخاص أنه لا بد من إشراك الشباب باعتبارهم جزءا نشطا من حركة اجتماعية وسياسية عالمية لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب، وباعتبارهم مشاركين وأنصارا، وأنه ينبغي إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن أنفســـهم. وفي هـــذا الصدد، يواصل مكتب الممثل الخاص الدعوة إلى وضع مبادرات شتى. وتتمثل إحدى هذه

المبادرات في إنشاء شبكة تعرف باسم "من الأطفال إلى الأطفال". وتسعى هذه الشبكة إلى إقامة صلات بين الأطفال في البلدان المتأثرة بالحرب وأقرانهم في البلدان التي يعمها السلام، بحيث يستطيع كلا الجانبين الاستفادة من تجارب الجانب الآخر المختلفة اختلافا شاسعا، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في بلدانهم، وبالأخص حالة حقوق الطفل، وتضامن الأطفال فيما بينهم، وتمكينهم من نصرة أطفال آخرين. وينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتيسير هذا الاتصال والتبادل بين الشباب.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الممثل الخاص عدم توافر المعلومات وأنشطة الترفيه والتسلية للأطفال في حالات الصراع وما بعدها، كما لاحظ حاجة الأطفال إلى هذه المعلومات والأنشطة. وسعيا إلى سد هذه الثغرة، اقترح مكتب الممثل الخاص التطوير المنهجي لمحطات وبرامج إذاعية يطلق عليها اسم "صوت الأطفال" وتخصص بصفة رئيسية لتلبية احتياجات واهتمامات الأطفال والشباب في هذه الحالات. وسيتيح ذلك التعبير عن شواغل الأطفال، وتوفير التعليم في مجالات عدة منها حقوق الإنسان، والتدريب والتسلية، وتشجيع التسامح والوفاق، والتوعية بحقوق الأطفال وحمايتهم. وسيواصل المكتب تشجيع جميع الجهات ذات الصلة على الأخذ بهذا المشروع.

دال- متابعة المؤتمرات المعقودة في عام ٢٠٠٠ بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب

٧٥- يتناول تقرير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة مختلف المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب منذ بدء ولاية مكتبه (انظر الفقرات ٩٥-١٠٠). وقد عقد أكبر هذه المؤتمرات في وينيبيغ بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وخلص إلى نتائج محددة عهد إلى لجنة توجيهية بمتابعتها. وحثت وثيقة النتائج، المسماة جدول أعمال وينيبيغ، الدول على القيام بأمور شتى منها ما يلي: الوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال، بما في ذلك توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه وتنفيذه؛ والارتقاء بمستوى المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛ ووضع حد لاستهداف الأطفال. وستشكل متابعة جدول أعمال وينيبيغ جزءا من المسائل التي سيركز عليها الممثل الخاص في عام ٢٠٠١.

٧٦- كما شارك الممثل الخاص مشاركة نشطة في مؤتمر أكرا بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب، هذا المؤتمر الذي اشتركت في استضافته حكومتا غانا وكندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وحضر أيضا ندوة عامة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة عقدت في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وشارك مكتبه في حلقة دراسية بشأن الجنود الأطفال عقدت أيضا في طوكيو أثناء الفترة نفسها. وسيتعاون مكتب الممثل الخاص مع الجهات ذات الصلة في متابعة نتائج هذه المؤتمرات.

هاء- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الأطفال في عام ٢٠٠١

٧٧- ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الأطفال، وستوفر هذه الدورة أوسع وأهم محفل لمناقشة قضايا الأطفال فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. وأعرب الممثل الخاص عن أمله في أن تؤدي الدورة الاستثنائية إلى نتائج جوهرية هامة، وهو على اقتناع راسخ بأن مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب يجب أن تشغل جانبا متميزا من هذه النتائج. ودعا في الكلمة التي ألقاها أمام أعضاء الوفود في اللجنة التحضيرية الموضوعية الأولى المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى إيلاء اهتمام واضح لموضوع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، هذا الموضوع الذي لم ينل ما يستحقه من اهتمام في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في عام ١٩٩٠، والذي رفع إلى صدارة جدول الأعمال السياسي الدولي في العقد الذي أعقب ذلك. وبسط أيضا عددا من المسائل التي ينبغي التصدي لها في إطار الموضوع الأوسع نطاقا، موضوع الأطفال المتأثرين بالحرب، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تعتمد مؤشرات لقياس التقدم المحرز في هذه المسائل. وتتيح الدورة الاستثنائية فرصة فريدة لضمان الاستمرار في إيلاء مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب مكانة سياسية بارزة. ويعمل مكتبه بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف ومع مجتمع المنظمات غير الحكومية سعيا إلى تحقيق ذلك.

واو- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

٧٨- سعى الممثل الخاص جاهدا عن طريق آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الخفيفة إلى ضمان استمرار الاهتمام بمسألة الأطفال والجنود الأطفال. وسيسعى مكتبه، من خلال الآلية نفسها، إلى المشاركة في هذا المؤتمر وفي العملية التحضيرية المفضية إليه. وسيتعاون بوجه خاص مع جهات أخرى لإبراز الصلة بين انتشار الأسلحة الصغيرة وإيذاء الأطفال واستخدامهم كجنود.

- - - - - -